

الْمُتَسَرِّ

فِي صَفَةِ الْوُضُوءِ

إعداد

أ.د. أحمد بن محمد الخليل

كلية الشريعة . جامعة القصيم



الله
يَسِّرْ
لِلَّهِ
كُلُّ
شَيْءٍ
وَمَا
يَرِيدُ
لِلَّهِ
كُلُّ
شَيْءٍ
وَمَا
يَرِيدُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد كنت أخرجت مختصرًا في (صفة الصلاة)، وقد اقترح عليَّ بعض الفضلاء إخراج مختصر في (صفة الوضوء)، وقد رأيت أنه مقترن مناسب.

وقد تحدثت عن (صفة الوضوء) بشكل مفصل مع ذكر الخلاف العالى والأدلة والترجح في ثلاثة مواضع:

الأول: شرح زاد المستقنع.

والثاني: شرح بلوغ المرام.

والثالث: التوضيح المقنع شرح الروض المربع.

وهذه الورقات خلاصة لتلك البحوث، وفي هذه الخلاصة سأذكر :

١ - القول الراجح فقط في (صفة الوضوء).

٢ - ستكون في فقرات متسلسلة سهلة الفهم - إن شاء الله -.

نسأل الله العلي القدير أن يتقبله و يجعله خالصاً لوجهه الكريم

كتبه /
أحمد الخليل
١٤٤٠/٧/٢



الميسر في صفة الوضوء

- * أجمع العلماء على أنه يجب على كل مسلم أن يتعلم كيف يتوضأ.
- * (الوضوء) من أعظم العبادات في الإسلام.
- * (الوضوء) فضائل كثيرة في الشرع، من أكثرها وروداً في الأحاديث تكفير السيئات:

كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(١).

﴿إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَيَتَوَضَّأْ حَسْبَ التَّوْضِيحِ التَّالِيِّ﴾

- ١ - ينوي الوضوء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى».
- ٢ - ثم يغسل كفيه ثلاثة، استحباباً.
- ٣ - ثم يتمضمض ويستنشق، وجوباً مرة، وثلاثة استحباباً.
- ٤ - والسنة الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحد.
- ٥ - واتفق الأئمة الأربع على أنه يستحب أن يتمضمض ويستنشق باليد اليمنى، ويستنشر باليد اليسرى.

(١) رواه مسلم (٢٥١).



٦- ثم يغسل وجهه، وجوباً مرةً، وثلاثاً استحباباً؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ [المائدة: ٦].

٧- وحد الوجه الذي يجب غسله، طولاً: من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى النازل من اللحين والدقن. وهذا التحديد متفق عليه بين الفقهاء.

٨- أما حدد الوجه الذي يجب غسله، عرضاً: فهو من الأذن إلى الأذن، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربع في الجملة.

٩- وإذا كان في الوجه شعر خفيف يصف البشرة؛ فيجب أن تغسل -أي البشرة هي والشعر- لأنها ظاهرة، فوجب غسلها، ووجب غسل الشعر معها؛ لأنه في محل الفرض. وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربع.

١٠- وإذا كان في الوجه شعر كثيف، فيجب غسل ظاهر الشعر الداخل في ححد الوجه، دون ما استرسل منه، فإنه لا يجب.

١١- ثم يغسل يديه مع المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وجوباً مرة، وثلاثاً استحباباً.

١٢- ثم يمسح كُلَّ رأسه بالماء مع الأذنين، مرةً واحدةً وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوا بِرءُوسِكُم﴾، ويجزئ بأي طريقة مسح، بشرط أن يستوعب القدر الواجب، وهو: من منابت الشعر المعتاد غالباً إلى ما تقدم في الوجه إلى قفاه.

١٣- ولا يستحب تكرار مسح الرأس والأذنين عند عامة أهل العلم.

١٤- ويسن في صفة المسح: أن يمرَّ يديه من مقدَّم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه:



ل الحديث عبد الله بن زيد أن رسول ﷺ «بَدأ بِمُقْدَّم رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قِفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». .

١٥ - ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَابِتَيْهِ فِي صِمَاخِيْهِ أَذْنِيْهِ، وَيَمْسُحُ بِإِبَاهَمِيْهِ ظَاهِرَهُمَا.

١٦ - ثُمَّ يَغْسِلُ رَجَلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ -أَيِّ: الْعَظَمَيْنِ النَّاتِئَيْنِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبِ الْقَدْمِ-؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَارْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وَجُوبًا مَرَّةً، وَثَلَاثًا اسْتِحْبَابًا.

وَيَخْرِصُ عَلَى اسْتِكْمَالِ غَسْلِ الْوَاجِبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِلْ
لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

وَلِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ مِنْ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوئَكَ»، فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى^(٢).

١٧ - وَ(الْتَّرْتِيبُ): مِنْ فُروْضِ الْوَضُوءِ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ يُرْتَبَ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ كَمَا جَاءَ فِي آيَةِ الْوَضُوءِ، وَلَا يُقْدَّمُ عُضُوًّا عَلَى عُضُوٍّ، فَلَا يُقْدَّمُ غَسْلُ الرَّجُلِينَ عَلَى الْيَدِيْنِ مَثَلًا.

١٨ - وَ(الْمَوَالَةُ): مِنْ فُروْضِ الْوَضُوءِ، وَمَعْنَى الْمَوَالَةِ: أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضُوٍّ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَلَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ الْيَدِيْنِ حَتَّى يَحْفَظَ الْوَجْهَ مَثَلًا.

١٩ - وَيُقَالُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنِ الْوَضُوءِ: «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(١) مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



ل الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما منكم من أحد يتواضأ فينبئ - أو : فينبئ - الوضوء، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية يدخل من أيها شاء».

وفي رواية : فذكر مثله، غير أنه قال : «من تواضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١).

* تعرف أمة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة بأثار الوضوء، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فعن نعيم المجمّر قال : رأيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فنواباً، فقال : إنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إن أمتي يدعون يوم القيمة غرراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرتة فليفعل»^(٢).

وعن حذيفة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن حوضي لأبعد من أيلة من عدن، والذي نفسي بيده، إنني لأذود عن الرجال كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضيه»، قالوا : يا رسول الله، وتعرفنا؟ قال : «نعم، تردون عليّ غرراً محجلين من آثار الوضوء ليست لأحد غيركم».

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه : قال : «نعم، لكم سيما ليست لأحد من الأمم؛ تردون عليّ غرراً، محجلين من آثر الوضوء»^(٣).

تم بحمد الله

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم